

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون العجور الزراعي

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

أصدرنا التعليمات الآتية :



رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

تعدد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها أو نقلها إلى

جمهورية العراق أو السماح باستيرادها

المادة ١ - يمنع استيراد أو انخال النباتات التالية ومنتجاتها إلى جمهورية العراق :

أولاً: نبات الهند وجزائه وبمقتضى من يمنع الحقة الايرانية المصنفة على شكل مسحوق ومخلطة بليكليس غير مصلية .

ثانياً: نبات الجت بجميع اجزائه .

ثالثاً: نبات جوز الهند وجزائه والفاكهة وشمره الحاربه على الكلب (القشرة الخارجيه).

رابعاً: عمل الفحل المحتوي على الأفراس الشمعية .

خامساً: المواد النهائية المستخدمة في تنظيف الارشاليات المستوردة سواء كانت

زراعية أو غيرها قاتلن والحلفاء .

سادساً: قصب السكر

سابعاً: نبات السترايكا ( العذار ) وبذوره .

ثامناً: الفطريات والبكتيريا الضارة بالنباتات .

تاسعاً: التربة الصالحة للزراعة والمحتوية على موله عضوية .

عاشراً: شتلات وشمر وبذور وبراعم واوراق نبات النمشخس والقات والدانورة .

حدي عشر: شتلات وبراعم واوراق وبذور نبات عذبة الفول .



ثاني عشر: التوزيع غير المتكافئ ( المائل ) .

ثالث عشر: نبات وردة القمصا ( القمامة ) واجزائه .

رابع عشر: مسائل التطفل بانواعها ومسائل التخيل المسجية وشعر المسجية والتي جزء من اجزاء النخلة ويستثنى من ذلك المراد البداية المستخدمة كوصول في الزراعة المسجية للتخيل على ان تكون بكميات غير تجارية تستخدم لاغراض البحث العلمي في الجامعات ومراكز الابحاث العامة وشركات انتاج المسائل المسجية على ان تكون باوزان قليلة وتحت اشراف مختبر من دائرة وقاية المزروعات .

خامس عشر: نخيل الراهب لوطيا واجزائه ومنتجاته .

سادس عشر: نبات القطن بجميع اجزائه باستثناء اللبنة .

سابع عشر: الحمضيات بجميع انواعها واجزائها سواء الشتلات او البذور او البراعم والاوراق باستثناء الشمار .

ثمان عشر: نبات المالحو ( العنب ) والجوانبة والفضدة باستثناء الثمار .

تاسع عشر: نبات الزيتون باستثناء الثمار .

عشرون: نبات الهويسكس بانواعه واجزائه كافة .

حادي وعشرون: نبات التفاح الابري كافة باستثناء الثمار .

ثاني وعشرون: نبات العنب باجزائه كافة باستثناء الثمار .

المادة ٢- تلغى التعليمات الآتية :

أولاً: تطبيقات منع استيراد مسائل التطفل والنجس ونبات الحناء ومسائل نخيل

واشنطن لوتيا رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ .

ثانياً: تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ .

ثالثاً: تعليمات بشأن منع استيراد ونخول شتلات وثمار وبذور وبراعم واوراق واي

جزء من اشجار الحمضيات الى القطر رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧ .

رأبنا: تعليمات منع دخول نباتات الى القطر رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .  
كافصا: تعليمات منع دخول شتلات او أي جزء من اشجار و شصون الزيتون رقم (٢)  
لسنة ٢٠١٢ .

الحددة -٢- تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح حسين الحسني

وزير الزراعة

